

أضواء البيان

@ 145 @ ويسجن البا قون عا ماً ، و يضربون مائة . .

قال ابن حجر في الفتح . وهو قول لم يسبق إليه . والعلم عند الله تعالى . .
الفرع السابع اعلم أن أيمان القسامة تحلف على البت ، ودعوى القتل أيضاً على البت .
فإن قيل : كيف يحلف الغائب على أمر لم يحضره ، وكيف يأذن الشارع في هذه اليمين التي هي
من الأيمان على غير معلوم ؟ .

فالجواب أن غلبة الظن تكفي في مثل هذا ، فإن غلب على ظنه غلبة قوية أنه قتله حلف على
ذلك . وإن لم يغلب على ظنه غلبة قوية فلا يجوز له الإقدام على الحلف . .

الفرع الثامن إن مات مستحق الأيمان قبل أن يحلفها انتقل إلى وارثه ما كان عليه من
الأيمان ، وكانت بينهم على حسب مواريثهم ، ويجبر الكسر فيها عليهم كما يجبر في حق ورثة
القتيل على نحو ما تقدم . لأن من مات عن حق انتقل إلى وارثه . .
ولنكتف بما ذكرنا من أحكام القسامة خوف الإطالة المملة ، ولأن أحكامها كثيرة متشعبة
جداً ، وقد بسط العلماء عليها الكلام في كتب الفروع . .

غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة .

وهي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما استنبط من هذه الآية الكريمة التي نحن بصددنا :
أيام النزاع بين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه أن السلطنة والملك سيكونان
لمعاوية ، لأنه من أولياء عثمان رضي الله عنه وهو مقتول ظلماً ، والله تعالى يقول : { وَمَنْ
قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ دُجِعَ لَنَا لَوْلِيٍّ لَهُ سُلْطَانًا } . وكان الأمر كما قال ابن
عباس . .

وهذا الاستنباط عنه ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ، وساق الحديث في ذلك
بسنده عند الطبراني في معجمه . وهو استنباط غريب عجيب . ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام
المتعلقة بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة المملة . والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : {
وَلَا تَقْفُ مَا لِيُوسَ لَكَ بِهِ عَلِمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّهُ أُوْلَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجُودًا } . نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع
الإنسان ما ليس له به علم . ويشمل ذلك قوله : رأيت ولم ير ، وسمعت ولم يسمع ، وعلمت ولم
يعلم . ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم . وقد أشار جل وعلا إلى هذا
المعنى في آيات أخر . كقوله : { إِنَّ زَنْمًا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } .

